الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **319288**
تاريخ القرار: **8 فيفري 2021**

الحمد لله،

قـرار

في مادّة نزاعات المجلس الأعلى للقضاء

باسم الشعب التونسي

أصدرت الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار التّالي بين:

الطاعن: رئيس المجلس الأعلى للقضاء، مقره بمكاتبه بنهج مصطفى صفر، عدد 8 مكرر، ألان سفاري، البلفدير، تونس.

من جهة،

والمطعون ضدّه:

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من رئيس المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 4 أوت 2020 والمرسم بكتابة المحكمة الإدارية تحت عدد 310288 والرامي إلى الطعن في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 213282 بتاريخ 6 نوفمبر 2019 والقاضي بما يلي:

"**أولا–** قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا– حمل المصاريف القانونية على المدعى عليه".

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى

للقضاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أفريل 2017.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 فيفري 2021، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الطيب الغزي في تلاوة ملخص لتقريره ولم يحضر من يمثّل رئيس المجلس الأعلى للقضاء وبلغه الإستدعاء. كما لم يحضر المطعون ضده ووجّه إليه الإستدعاء بالطريقة القانونيّة.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 8 فيفري 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يهدف مطلب الاستئناف الماثل إلى الطعن في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 213282 بتاريخ 6 نوفمبر 2019 والمبين منطوقه بالطالع أعلاه.

وحيث ينص الفصل 57 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء على أنه " يمكن الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل عشرة أيام من تاريخ الإعلام به. يتم الطعن بعريضة كتابية يبلّغ نظير منها مع القرار المطعون فيه إلى المطعون ضدّه بواسطة عدل منفّذ. تقدم عريضة الطعن ومؤيّداتها وأصل محضر التبليغ إلى كتابة المحكمة الإدارية العليا التي تتولّى ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لتعيينها حالا ويتم إعلام الطرفين بموعد الجلسة. وعلى المطعون ضدّه الردّ كتابة في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تبليغ عريضة الطعن إليه. تبتّ المحكمة في أجل أقصاه الشهر من تاريخ ورود الرد على عريضة الطعن."

وحيث ينص الفصل 77 من نفس القانون على أنه: "إلى حين تركيز جهاز القضاء الإداري طبق أحكام الفصل 116 من الدستور (...) تنظر الجلسة العامة الحالية بالمحكمة الإدارية في الطعون التي تعرض على المحكمة الإدارية العليا طبق هذا القانون. ويمارس الرئيس الأول للمحكمة الإدارية صلاحيات رئيس المحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها في هذا القانون.

ويتم النظر في هذه الطعون وفق الأحكام والإجراءات والآجال الواردة في هذا القانون".

وحيث يخلص من أحكام الفصل 57 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المبينة أعلاه أنّ الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية أمام الجلسة العامة القضائية يكون في

أجل عشرة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه ويتم الطعن بموجب عريضة كتابية يبلّغ نظير منها مع القرار المطعون فيه إلى المطعون ضدّه بواسطة عدل منفّذ ويتم تقديم العريضة ومؤيّداتها وأصل محضر التبليغ إلى كتابة المحكمة الإدارية.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف، أنّ الطاعن اكتفى بتقديم مطلب في استئناف الحكم المطعون فيه دون إيداع عريضة في الطعن ومؤيّداتها وأصل محضر تبليغها بكتابة المحكمة الإدارية وهو ما يعد مخالفا لإجراءات تقديم الطعن المستوجبة بالفصل 57 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016.

وحيث والحال ما ذكر، يكون الطعن الماثل حرّيا بالرفض شكلا.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: رفض الطعن شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الطاعن.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد عبد السلام المهدي ڤريصيعة وعضوية السيّدات والسّادة رؤساء الدّوائر التعقيبية والاستشارية حاتم بنخليفة وسامية البكري وسميرة قيزة ونعيمة بن عاقلة وكلثوم مريبح وخالد بن يوسف وعادل بن حمودة ورؤساء الدّوائر الاستئنافية نائلة القلال ومراد بن الحاج علي والطاهر العلوي ومليكة الجندوبي وشويخة بوسكاية وعماد غابري والمستشارين نجلاء ابراهم ونادية نويرة وجهان الهرمي وسماح عميرة ونعيمة العرقوبي.

وتلي علنا بجلسة يوم 8 فيفري 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيدة منى بن علي.

الرّئيـــس

عبد السلام المهدي ڤريصيعة

المستشار المقرّر

محمد الطيب الغزي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي